

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من قبل الامور يوم تبلى السرائر وقد رغب في المعاد ما اراد وما ناسخ قوة  
والاناصر والصلوة والاسلام على محمد الذي بينه الاشياء والتفائش وعلى اهل بيته  
صعدوا البصائر ما دارت العقول في المثل السائر وما دامت السرائر في القرائر  
وبعد فيقول الفقير الي الله الواحد الماجد ابراهيم بن محمد بن علي الشهرستاني فيقول  
سؤاله طريفة واجدبة لطيفة جمعت ما من الغنوة ونظمتها كاللؤلؤ والكثرة في  
قد كنت برهة من الاوقات الخالية ومدة من الاثبات الماضية اذ رغب في جميع  
حزائه الاظمار والرمون واجل حاطري في كشف دفائره الاسرار والكفون  
تشخيص الانصاف الطالبيه وتنشيط افراسه الرغبية راضيا عن سبيل  
والجسيم الى السؤالات والجواب شاكا من شكاك الاعجاب مجانب عن الاطباب معترفا  
بقصور الباطن في الافانيه ومقررا بمنجات المتاع في القواني منقول على ائمة الملوك  
الوقاب انه هو المتعان وعليه الشكوك والكونه اذ لا على تنفجح الذات سبيل  
بالمفحات وتنبها على ثلثة ارباب الباب الاول في فتح المغلفات من ايها الغااصل  
التخيري والطبع الوقاد والكامل الشهير بالهدى النقاد بيننا ما معني قوله من قرا  
فيه مسائله الفرق بينه الجنازة بالفتح والجنازة بالكسر قبل الفتح والفتحة والكسرة

اسمها الحرف حاسته  
طريقه فرفقه

لما ذكر في  
الكتاب المذكور  
الذي هو في  
الكتاب المذكور  
الذي هو في

في التباينة ولما اقتسل في ذلك اليوم سرمد وكنت صحيح الجسم والماء حاضرا وصليت  
في الجماعة سجدا وما فعلت ذلك الا معتقلا واني على دين القريشي احمد فاجاب  
بقوله فصلي العشاء ليلة فخرها وظهر يوم بالجماعة سجدا فطلع في هذا النهار باهله  
ولم يفصل حتى الليل بدأ فافهما فكيف برافعه فصلي عن ليلة ثم فوجها قول السابح  
وصليت بعد قوله جامعت اهلي في الغمار قلت هو مني في ليلة ثمانية انهارت قبل كالحج  
بالفاضل القرياني على مختصر الوقاية في موضع من كتابه الضحية بان الليل في كل وقت تابع  
لنهاره فتقبل الالام الاضحية فانه تابع لنهاره ماضيا كما في المقصود وغيره الباب الثاني  
في كشف المضمرات سر كيف يعرف المضمرات الذي اضر واحد واحد من الحروف الهجاء  
ج اذا اردت ان تعرفه فقل للمضمر عدده اول الحروف الي ما اضرته معه وضعف  
المبلغ واضرب المجموع الى العشرة فاذا اخبرك بال حاصل ونصف المجموع فابقي فاطرح منه اول  
الحروف عشرة عشرة الى ان ينسري العدد فالنسري فيه هو الحرف المضمر مثله اذا فرضنا المضمر  
ج فالعدد الي ج مضمرة وتصعيقة عشرة وضرب العشرة الى العشرة مائة ونصف المجموع  
محمودة فالطرح عن رستم ج وهو المظلم ويكسر التحليل ايضا باستبدال التثنية بالنسبة  
والضعيف بالضعيف ليبقى خمسة يتم في ج بطرح واحد واحد كما عرفت من رجل  
اذا اضر عددا كيف ينهم ذلك ج اقول لطرافة شتي ونحوه تورد بعضها وسهل

على الضبط وهو ان تاس المضر بان يضعف العدد المضر ويضرب المجتمع في تسعة ويظهر  
 المضر وتاسه ستة واحفظ انت لكل ستة واحد واقسم المحفوظ على ثلثة فالخارج هو  
 المضر وتاسه ثمانية على العدد المضر نصف ثم يزيد على ما بلغ ثلثة ثم يضرب المجتمع  
 في ثلثة تسعة ويظهر الحاصل ستة ستة واحفظ لكل ستة واحد فثلث فثلث المحفوظ  
 هو المضر تحت او تاسه ياد يضعف المضر ويضرب المجتمع في اثنين ويضعف الحاصل  
 ثانياً ويظهر ثمانية ثمانية واحفظ لكل ثمانية واحد فالمحفوظ هو المضر وتاسه ثمانية  
 يضاف في الثلثة والحاصل في العشرة لم يظهر المبلغ فتم وعشر ثم وعشر واحفظ  
 انت لكل مضر خمسة عشر واحد فثقب المجموع هو المضر وتاسه بان يضرب المضر  
 في الاثنين والحاصل في العشرة ويظهر المبلغ خمسة عشر واحفظ لكل خمسة عشر واحد  
 فربح المحفوظ او الخارج من القسمة المحفوظ على الاربعة هو المضر وتاسه بان يضرب  
 المضر في الثلثة والحاصل في الاربعة والحاصل في العشرة ويظهر المبلغ تسعة تسعة  
 واحفظ لكل تسعة واحد فثقب ربح المحفوظ او ثمنه والخارج من قسمة  
 على الثمانية هو المضر من كيف نفهم الخاتم المذكور بطريق الحساب مع اقول له  
 طرود مختلفة والنور بعضها وهو ان يحفظ الخاتم ويقدم من نفسه من مبتدأ  
 حفظه الى المتتالي ويضعف ذلك العدد ويضرب سبعة اعداد ويضرب المجموع

الى الختم

كسوة ج قلت الجائزة بالنسبة الميت في السرير وبالكسر يطالع على السرير كما ذكره القهر ثاني  
 فيختصر الوقاية ناقلا عن المغرب ولما كان السرير تحت الميت والميت فوقه اجاب بما اجاب  
 الطلوع والكسوة على التخت والغتة على الفوق وتناسب لا تخفى من طلبه اراد والدارسة  
 من عالم المدح فقلنا استلهم من مسئلة مخوية ان اجبتم فلهم الما مول فقلنا واذ كانت القبول  
 فقال كيف اعراب قول القائل يا اجمع الحمار بكسر القاف وفتح الراء قال واحد منهم هذا  
 قيل يا شريفة الوعد بكسر الفاء وفتح الراء فالتحسنة الفاضل وقضي ما دبرهم فاذا افاد بذلك  
 مع اقول انها من قبل ترقيم السناد فاصل الاول يا اجمع الحمار على معني احفظ اصله او و  
 من باب ضرب فاعل يحذف الواو تبعا للفعل المضارع ولا تنفي عن الهرة فصار و بالكر  
 والحمار مفعول والاغلاوة اتصال الامير بالراحم كما في قولنا يا منصفنا اي يا منصف قنا اصل الثاني  
 يا شريفة او ف الوعد اي عليك الوفاء فاعل كما امر وظهر ان حرف كان الكاوم مقلعا بالاتصال  
 كما لا يتوارى على اللقال من لعب بشرط يخ ابا حنيفة وهو شافعي بنصب الثاني ابا حنيفة  
 مع الشيعة فكيف اعراب العبارة ومعناها ج اقول التعليل وصل فتى يا با حن و حذف  
 يا و ذكر ان في بعد اذا الاصل ابا حن فتى فاحسن فعل مفعول وفتى كعصي من فوع  
 تقديره ان عليا فاعل ابا ج والضمير المرفوع المنفصل راجع الى فتى وحاصل المعنى ان فتى  
 وهو شافعي جعل في الشرط يخ مباحا في اجتراده والكلام مبني على ما اشتر من حلية

س

مصرط

**مطلب** لعب شطرنج في مذهبه فتشع من ان ذبكر كرم بفتح آن ورفع زيد وجبر كرم فما بال  
هذه العبارة المخالفة للقواعد العربية ج قلت ان هذا البيت مع حروف المشبهة  
بالفعل بل فعل ماض من الانية قال في الصحاح ان الرجل بان بالكسر انيتا وزيد فاعل  
والكاف بمعنى المثل والرفع الضم <sup>الركب</sup> الابيض فالمعنى ظ من اي كلمة غيرها وعكسها  
في العمل ريان ج هو كلمة بها فائرها حرف نداء وكذا عكسها وهو اي من اي كلمة تكون  
اسما وفعل وحرفا ج حيث كانت كلمة عيا فائرها قد تكون اسما كعيا يكون عاك وفعل  
ما ضيا كما في قوله تنه ولعلك بعضهم مع بعض وحرف جز كما في زيد على الشجر وكما في  
فائرها قد تكون اسما للغم كما في سمعت من فيه وفعل امر كما في بعهدك وحرف جز  
كما في زيد في الدار وكما في فائرها قد تكون اسم ظرف كما في رزقه لما قدم وفعل ما ضيا  
مثل لقم في المواضع لقر الله شعثه اي اصلي وجمع ما تفرقه مع اموره وبابرة وحرف  
جزم كما في ما يركب كذا في مواضع العلوم فتدبر من سئل واحد من الفضلاء عن  
تركيب راييت زيد مصعدا متخذ ك فاجاب بقوله الاول للثاني والثاني للاول  
والفصل الواحد اولى من فصلية فاحال السؤال اليه ج اقول اما السؤال فيستفسد  
عنه صاحبه مصعدا ومنحدر كونها واما المحجب فبفتح بان الاول اي الفاعل  
في راييت صاحب الثاني وهو منحدر فيكون مبيتا له هيئة الفاعل في الثاني اي  
الاسفل منانه

زيدا

زيدا صاحب الاول وهو مصعدا فبفتح صيغة المفعول والمعنى راييت حال كونها باطلا  
زيدا حال كون مصعدا وقوله والفصل الواحد اجواب لدخل مقدّر تقديره لم لا يجوز ان يكون  
الاول والثاني للثاني فاشار بقوله الى الجواب بان لو كان كذلك لفصل زيد ابيه الاول  
ومصدا بيه الثاني والثاني ووقع الفصلان واما على قولنا وقع الفصل الواحد وهو زيد  
مصدا بيه راييت ومنحدر والفصل الواحد اولى من الفصلية الانتفاء البعدية ج بية التابع  
والشروع في الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام من لفظ طاف عبدا بفتح البيت سبعة ولقد حجج  
من الافاضل الكرام بنصب دال عبد وتاء البيت في المصلح الاول وبضم الافاضل في الثاني  
فكبت ترتيب البيت ج اقول المصلح الاول هكذا لفظ طاف عبدا من عبادة الله اليه مع البيت سبعة  
في الاضافة سقط التنوين وحذف الياء من التثنية وبالكسرة والضموزة والوزن واصل المصلح  
الثاني هكذا ولقد حجج من الافاضل الكرام والتفليط كتابة كلمة في بصورة حرف الجر وانه كالتثنية  
مجهول وفي حالة الوصل بين الضمورين وهذا لا يجمع الوصل للضموزة من ما معني جواب مع  
قالا اذ اسئل ما الاوزم والممنوع في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالشهاب موجود والفاعل المفعول  
والفعل للثاني ج المرددة الفاعل الاول الاوزم ومنه الثاني طالع من المفعول الاول موجود  
ومن الثاني الممنوع فالمعنى ان الاوزم في هذا المثال الكلام الذي جزوه حكمه مفعول وهو قولنا الشهاب  
موجود والممنوع في مكان جزوه اسم فاعل وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة سئل سائل





وان كان الماء مباحا كان الغسل اولى به الا ان غلبه قريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما  
للزوجة فيغسل الجنب ويقيم الميت ولو كان الماء بيبه الابنة والابن قال اب اولي به الا ان لعقها يترك  
مالا له بدين ولو وهب لهم قدر ما يكفي او عدهم فالرجل اولى به الا ان الميت ليس من قبول اهل  
الهيئة والمرأة لا تصلح اماما الرجال قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قوله من  
يقول ان هببت المشايخ فيما يحتمل الغسرة او يقسم الملك وانه انصلي العقبى كذا  
في فتاوى قاضي خان ومولانا من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبها بخلاف  
غسل الجنب فانه بالقرآن من اي ميت يجب تيممه في شط نهر جار مع امكان  
الاتصال ووجود العسل قلت هي امرأة ماتت في السفر ولم توجد امرأة تغسلها جار  
للرجل ان يسترها ويسبح وجهها ويدبرها بالتراب ان كان محرماتها وان كان اجنبيا يلف  
عليه يد بخرقة فيضرب يديه بالتراب ويقيمهما كذا في خزائن الفقهاء لا يلبس الثمن قندي في  
كتاب البحر والامكان من اي امام فسدت صلوة بفناء صلوة الامام مع اي  
اقتدي به قاري وصلواتهما فاسدة كذا في كتاب الصلوة من الانبياء من اي امام امر رجاله  
فسدت صلوة الجماعة بحجرة الاقتداء وسقطت عنه الجماعة باوامر لصحة صلوة  
ولو لم تصح منه لوجب على كل واحد منها ج هو امرأة امت الرجال في صلوة الجماعة  
كما صرح به الفاضل الرقي في مجالس عند انشاء بيان قوله عليه السلام اذا صلى تبتم  
عنه الميت

على الميت فاخلموا له الدعاء بقوله وانه امت امرأة الرجال فيها كعاد لان صلوة  
الرجال وان كانت فاسدة كعد صلواتها صحيحة وبها يتم صحة الميت ويتأدى فرض صلوة  
الجنان فلو تعاد له تكلم بها غير مشروع عندنا من اي شخص جائز وصيته  
جميع ما لم يبقاء الورثة ج هو حربي دخل دارا بامان ولها ورثة ثم مات في يوقف  
جميع ماله لاهل ورثته فانه اوصي بجميع ماله صحت الوصية لكذا ذكره صاحب البنزلة في  
كتاب الوصايا من اي مسلم عاقل بالغ افطر يوم الفطر عمد كانه اخرج هو رجل ابي  
مولانا علفطر وعد وشهد ولم يقبل شهادته كما قال ابن معلق في قوله صاحب الجمع وان انفرد  
في هذا الفطر لم يفيطر لقوله عليه السلام الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والشكس لكر  
يفطرون في ذلك اليوم فوجب ان لا يفطر المنفرد برؤية قال ابو الليث لكونه نيوي الصوم لو  
يوم عرفة كذا في التبيين من اي قول طاهر من بينه ابوالجاء هو بول الحقائق علي  
ما ذكرنا في كتاب الوصايا امدة الاشياء من اي سنة تغير زنا بامانة توجب على احد  
القتل وعلى الآخر الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس الثايب  
والسنة في التنازع ج قلت اما الاول فيتحيل الزنا والثاني فيحصن والثالث غير  
محصن والرابع ملوك والخمس مواضع والشكس من محبوبة او عاقل بشبهة كذا في  
مجموع الحنفية للعددين الثقات في من اي امام كان يصلي باربعة فكذا دخل

المسجد رجل وجب على الامام القتل وعليه الاضرار التعذيب ولزم تسليم امرأة الى ذلك  
 الرجل وجب اضراجه المسجد كونه مسجداً اج اقول ان الامام قتل ايا ذلك الرجل والدم  
 ان امرأة تزوجت وشهد له الانبئة وجعلوا ذلك الرجل مسجداً س اي رجل صار مسلماً  
 عن يمين خريف امرأة وعدة يسارته بطلت صلوة ونظر لا يشاء شخص في صوم  
 ووجوب عليها الفاء ج صور رجل تزوج بائناً ح شخص غائب فلما سلم رأى  
 حياً في بيت واطلع عليه كثر في نوبه عندك امام عدو اليسار او زاي الماء وهو متين وما  
 نظر الى الشاء ر اي حال العبد في صوم ولزم عليه الفاء ل اي من اتي شخص حر  
 فعلة وتركه ج هو صولة الشكرانه كذا ذكره الحنفية في مجموعة س اية امرأة تكون عدتها شهرين  
 وثلاثة وعشرين يوماً وتلك حيض بعد ج هي صغيرة طلقها زوجها فحضي ثلثة اشهر  
 الا يوماً ثم حاضت مالم تحض ثلث حيض لا تنقض عدتها او هي اية اعتدت بثلث  
 اشهر الا يوماً ثم حاضت فيلزم محضي عدتها من ثلث حيض كذا ذكره حنابلة  
 الفقه في باب العدة من كتاب الطلاق س اي نفل افضل من الفرض ج قلت هو ثلثة  
 على ما قاله ابو خنيم في الالتباس والتطائس في القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من  
 النفل الا في ما قل الاول ابراهيم العسر مندوب افضل من ابقائه الواجب الثانية  
 ابتداء التمام سنة افضل من ردة الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل

من الوضوء

من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض س اي صائم ابتلع ربيع غيره في رمضان وعليه الكفارة  
ج هو من ابتلع ربيع جيبه كذا في الالتباس س رجل جرح في الشوق ورجع ووجد عند امرأته  
 رجلاً فقال من هو فقالت هذا زوجي وانت عبيد فكيف الحال ج هو عبد زوجه ما كذا كانت  
 وهذا العبد بها ثم مات السيد وورث الزوجة زوجها اي العبد فانفخ النكاح وكانت حاملاً  
 فولدت فانقضت العدة فتزوجت رجل واشتراه منها س اي عبد تزوج امه غير  
 باذنه كذا في الصحيح على ما علمه بانها امه فولدت اولاد س اي رجل جرح هو عبد مملوك شخص والاب  
 له امه تزوج ابوه تلك الامه له باذنه سيده فاذا ولدت كان ولده حراً ل اي ملقي على جث  
س اي سافر المسافر في الاربع فسدت صلوة بالشمع الاول ج هو عبد نوي سيده  
س الاقامة بعد شروع في الصلاة لانه تابع والتابع يصير معيماً بنسبة المتبوع الاقامة من اية امرأة  
 كانت العدة بها قريبة الا يوماً وشهرين ونحوه ايام بعده ج هي امه تحت نكاح حر فطلقها  
 فاعتدت بقريبة الا يوماً فوات زوجها بلزمها شهران ونحوه ايام كذا في حرة الفقه عند بيان  
 كونه العدة على اربعة عشر وجهاً س اي شخص تكرة رجلاً مفصولة ويجوز زواجها الا مسح  
 الحنف المفسوب ج قلت هو ما ذكره صاحب الالتباس في اثناء فداء الجمع والغزو بقوله وولدت  
 في بعض كتب ثلث نفقة يجوز غسل الرجل الغصبة بلواخلاف ولا يجوز المسح وصورت  
 الحنف المفسوب ان المسح قطع رجلاً فلا يمكن منها س اي حية من حلقها ج هي لحية

المرأة فانتهايت حلقها لولبت كذا في احكام الدين الاسلامي من آية امرأة كانت عدتها  
 ثلث حصص الا يوما واربعه اشهر وعشر ابعده 2 قلت هي امرأة طلقها زوجها رجعا  
 فاعتدت بثلاثة قروء الا يومافات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر كذا في حكمة الفقه  
 من اتي رجل لامرأته حرمت اهداها عليه بارضاء الاخرى صبيحا 2 هو رجل تزوج  
 لابنة الصغيرة امه الغير وام ولد فاعتق اسيدها فاختارت نفسها ووقعت الفروقة  
 بينهما ثم انشأت تزوجت بن زوج آخر وتزوج زوجها هذا اخرا ليجازت هذه المرأة  
 الاخرى بل ولد وارضعت الصبي الذي كان زوج حريمها بلده هذا الرجل حرمت  
 حريمها على زوجها لانها صارت امرأة ابنه لانها ارضعته بلبنه صار ابنه من الرضاعة  
 وقد كانت حريمها امرأة لهذا الرضيع فصارت الزوج تزوجا حليلة ابنه من الرضاعة المحرم  
 كما لا يجوز حليلة ابنه من النسب كذا ذكره فظهر الدين المرعينا في س آية بنت  
 تكون ولية لابنه 2 هي مشترية ابيه على ما ذكره في الحقيقة على الفرائض الشرعية في الملة  
 التي تارة بقوله ثلث بنات للصغيري عشرون دينار والكبرى ثمانون فاشترها اباهما  
 فبقيت على ما كانت مات الاب وترك ثمانية مائة فالتفتان بينهما انما ثلث الفرض  
 والباقي لشريتي الاب اخا سبالوالد وثلاثة اخوات الكبرى وخمس للصغيري وتصح  
 من خمسة واربعين ثم ان الكبرى والصغرى تزوجا اباهما بالولد اذا جازت  
 جوازنا مطبقا فان شئ اللهام خواهر زاد كذا في حكمة النبي بكلمة المحمدي يحكي عنه الي

اسحق الحافظ ان كان يقول هذا من الغدا لب التي سئل عنها وهو ان يكون بنت الرجل  
 وليته من اي شاة مملوكة ملكا له صبيحا بلو شبيهة بنح صاحبها الملم بالشمعية كرهها  
 2 قلت هو ما ذكره صاحب الاشباه في انشاء قوله القاعدة الثاني نية اذا اجتمع الحال والحرام  
 فالحرام بقوله الرابعة لو سقي شاة خرا ثم ذبحها من ساعة فانها تحل بلو كراهة  
 كذا في فتاوى البرازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع ان لو علمت حراما  
 لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الذك قال في البرازية ولو بعد ساعة الي يوم  
 حل مأكلا كراهة ان شري من امرأة في فمها لقة فقلد زوجها ان ابتلع لسانها فانت طالق  
 وان اخرجتها فانت طالق ففعلت فعلا لم يقع عليها الطلقة فاذا ذلك 2 اقول  
 هذا يتلوه نصفها واخرها نصفها ونظير هذا ما روي عن ابي يوسف انه دعا  
 طارون الرشيد ليلا وعنده رجل فقال له هذا الرجل جارية اريدها وقد حلف  
 ان يبيعها ولو بدمها وهل في ذلك مخرج قال نعم يبيع لك نصفها ويهب نصفها  
 قال اريد وطنها القيلة بلو استبرأ فقال اعتقها وتزوجها فان لم تحزه لاستبرأ كذا  
 في مجموع الفخيدس ركعتان فيها عشرون سجدة فاجازها ركعتان بالختم مع  
 السجود فاربع عشر للذة وثلاثة اشهر واربع للصلوة من اتي رجل مات وله  
 تسكو اربع احدها اخذت المهر والميراث والثانية اخذت المهر فقط والثالثة

أخذت الميراث فقط والرابعة لم تأخذ شيئا مشرجا هو رجل تحت نكاح حررة و  
ذمية ومنكحة بنكاح فاسد وقد مات قبل الدخول ولم تملكه موطوءة من أي  
رجل تزوج امرأة بغير مهر ودخل بها ومكان المهر واجبا عليه ابدان هو عبد  
تزوجها ابنه مولد باذن من غيره مكرها صحيح به ابن الملك في شرح المجمع بقوله  
وفي المحيط للزوج أمه من عبده بغير مهر جات والأمور لها عليه لا ولو وجب  
للمولى والمولى لا يستوجب عليه ذنبا وقيل يحجب ثم سقط نقد رايقائه  
على العبد بصفاء المولى من أي ميت لا يجوز أكله عند المنفعة ج قلت هي جناية  
نبي عنه الانبياء كما قال صاحب الشهادة في بيان قاعدة الضرورات بتبني المحضرات  
ونادى الفقيه على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا البخاري  
ما لو كان الميت نبيا فإنه لا كل الكا المضطر له من مهرب اعظم في نظر الشارع  
في مهبة المضطر انتهى ولكنه ذكر الصحابي ما ينبغي فأنهم قالوا ولو كان علي  
قتل غيره بقتله لا يرضى فانه قتل انما لونه مقدر قتل نفس اخذ من مفسد  
قتل غيره قالوا ولو دفعه بلو تكفيمه لو يثبت عليه لونه مقدر هكذا حرره  
اشد من عدم تكفيمه الذي قام الشر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن  
بلوغه واهل عليه التراب صلى عياقه ولا يخرج انتهى من أي رجل

فسدت

لست صلوة لقراءة القرآن في هو رجل احث في الصلوة وقراءة القرآن في أثناء ذهابه  
هو ضرر ففسدت صلوة ويلزم الاستيفاء من رجل صلى المغرب بغير تحيات والكل  
في المسجد فكيف الحال في اقول هذا الرجل ادرك الامام في المقعدة الاولى من المغرب  
وقراءه التشهد معه وصلى الثالثة مع الامام فتشهد نائبا وقد كانت سجدة السهو واجبة  
على الامام فسجد معه وتشهد ثالثا وتذكر الامام سجدة التلاوة التي وجبت له في تلك  
الصلوة فيسجد معه التلاوة وتشهد رابعا ولما وجبت سجدة السهو في آخر الصلوة  
سجد معه السهو وتشهد خامسا فلم الامام وقام الرجل الى ركعة ثانية فقدم تشهد  
سادسا وقام الى الثالثة وقعد وتشهد سابعا وقد وجب عليه سجدة السهو في التي  
صلىها بعد تمام الامام وسجد السهو وتشهد ثامنا وتذكر سجدة التلاوة التي تلاوها  
الامام حال الانفراد فسجد للتلاوة وتشهد تاسعا وسجد للسهو ايضا لما من تشهد  
عاشرا وسلم من أي رجل ذهب الى السوق ومكث فيه ساعة فلما جاء الى بيته  
راى امرأته تزوجت نفسها للغير بنكاح صحيح ج هو رجل علوق طلاق زوجته  
بذهابها الى الغير وكانت حاملا فلما ذهب ذهبته وقع الطلاق ووضعت فانقضت  
العدة فنكحت من أي رجل عاقل بالغ غير مريض ولو سافر الى تجب الصلوة  
النفس والجمعة أداء وقضائه اقول هو رجل قطع يده من المرقية ورجله

من الكهنة فلم يوجد من نصف الغرائض والآلة في غسل وجهه وسبح الاسم باعانة  
 الغير صرح مدفع بقوله تعاوماجعل عليكم في الذين مدحرج كذا في الغنا والظلمة  
 معنيا الى محمد وفي مجموع الموازل ان لم يمكن الوضوء والتيمم لم يصلي عندنا يوحنا  
يوسف يصلي بالايام كما في المحوس كذا في شرح المنية من اتي جماعة شرعوا  
 في الصلوة ولجئ رجل فسدت صلوة الكل في قلت هذه الجماعة كانوا في  
 الغلوات فلم يجدوا ما يقيموا صعيدا طيبا وكان ذلك الرجل من سلاسل  
 قبلهم لطلب ولعريتوا فغدا واخذوا في الصلوة فلما جاء الرجل بالماء فسدت  
 صلوة الكل من رجل قال كنت احمل السراج حين يتزوج اب وامى باول  
 التزويج واني لست من المحرم كيف يصح ذلك الخلل هو ولد شخص من  
 ام ولد فاعتقها ثم تزوجها والولد يحمل السراج من اي شخص لا يورث  
 ولا يورث بحاله من الاحوال في قلت هو نهي مد الانبياء علي ما ذكر  
 في كتاب الغرائض من الانبياء من ان كل انسان يورث ويورث الابنة  
 الانبياء عليهم السلام لا يورثون وما قبل مد الله علي الام ولد  
 حديث لم يصح وانما وهبت ما لها في صحتها والمرث لا يورث وتترثه  
 ورثة المسكونة والجنين يورث ولا يورث كذا في آخر التمهة وفي الثالث

نظر

نقل يعلم ما قد مناه في البيوع انتهى وما ذكر في البيوع هو ان الجنين يورث ويورث فانما  
 يجب فيه من الغنم يكون موروثا يورثته قلت وايضا يدل على الانبياء ام لا يورثون  
 قال الامام العلامة النفلجي في تفسير سورة الحشر عند قوله تعالى وما افاء الله على رسوله  
 منهم الاية وانما السهم الذي كان لرسوله امه من خمس النقي واثم الغنم فاذ يصرف بعد  
 اليصال في المسلمين بلو خاف في كذا قال علي كرام الله من المخر مرد وديكم وهكذا اما حلف  
 من الحال غير مورت عنه بل هو صدقة يصرف بعد اليصال في المسلمين بلو خاف في كذا قال  
 انك انك نورث لما تركنا صدقة انتهى كلام العلامة من رجل يصلي الحشر بعد وضوء واحد  
 فالصبي غير جائز والباقي جائز فكيف الحال في هذا الرجل اغتسل من الجنابة فندى  
 المضمضة فلما صلي الصبح تذكر المضمضة وصلي ما صلي من آية اثم اذ تزوجت  
 في يوم واحد في اذ واج على الوجه الذي ومنارقتها بباها نسي في اقول هي  
 امرأة حامله طلقنا وتنا ووضعت من ساعت ثم تزوج بن في آخر وهو زوج  
 حرم في النكاح ولد عدة عليها ثم تزوجها بعد اوقات ابوها وملك زوجها  
 في النكاح ولد عدة عليها ثم تزوجت بن في آخر وهو حرم الزوج من آية امرأة  
 حرمت لرجل عند الصبح وعند الصخرة حلت له وعند الظاهر حرمت عليه وعند العصب  
 حلت له وعند المغرب حرمت عليه وعند نصف الليل حلت له وعند النهار حرمت

عليه وعند الفحوة حدث له ج. في جارية كانت هرا ماعلي رجل في الصحيح وفي وقتها استأجرها  
من سيد ما حلت له وعند الظفر اعتقها حرمت عليه وعند الغصن تزوجها حلت له وعند الغزير  
ظفر منها حرمت عليه ولما كان نصف الليل كثر عنها حدث له فلما طلع فجر طلقها حرمت عليه  
وعند الفحوة رجعا حلت له من رجل قال الفاضل من الافاضل استحب الساجي قبله وبعد  
فاجاب ذلك الفاضل بقوله يعتبر القاف بالقاف والدال بالدال فما حصل من الجواب  
2. اقول توضيح السؤال ان السائل سئل عن وجوب عليه سجدة السهو في الصلوة باذنه  
سجدة قبل السلام وبعد فالجواب ان في قبله وبعد واجبات اليك الامم المعروفة وتقرير  
الجواب ان سجدة ان وجب بنقصان العمل فقبل السلام وان زيادة فيعدن فالقاف في  
النقصان يعتبر من القاف في قبله والدال في الزيادة يعتبر مع الدال في بعد ولو يذهب  
عليك ان الجواب ليس علي مذهب ابي حنيفة بل علي مذهب مالك فانه اعتبر هذا الحكم  
في الصحيح ودليله ان السجدة واجبة لزعم الشيطان فيكون بعد الفراغ وفي النقصان لا يجبر  
تقديم عيال السلام ليقع الجارية موضع النقص ولنا قولنا عليه السلام كل سرور سجدت له  
بعد السلام حكى ان ابا يوسف مثل ما كان عنده هارون الرشيد في مسئلة هذه وقال  
ما قولك لو وقع الزيادة والنقص معا فسكت فقال ابو يوسف الرشيد في مسئلة هذه وقال  
ونارة لا يصيب فقال علي هذا ذكرنا ما نختار فظن ان ابا يوسف قال الشيخ نارة

يخطي

يخطي ونارة يصيب كما ذكره ابن مالك في شرح المجموع من مسائل سائل واحد من الزكيا وعمد  
وجي عليه سجدة السهو يسجد بعد السلام ام سلامه اجاب بقوله يقابل القاف بالقاف  
والفاء بالفاء فلما صعب علي السائل كل فرجه طلب توضيح المقارن لا يقارن المنفرد لا ينفرد  
فاحاد الجوابين مع معرفتها مبني علي مقدمه وهي ان في سجدة السهو قوله احد ما قول محمد  
رج وهو ان المصلي اذا احتاج الي سجدة السهو يمكن قبلها سلام واحد عن يمينه لانه حاجته اليه  
ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهو يحصل تسليمة واحدة وثانيها قوله هو احتياج  
المصلي الي التسليمة قبل سجدة السهو لقوله عليك السلام لكل سرور سجدت له بعد السلام و  
التعارف منه ما يكون من الجاني فيعمل عليه وقيل المختار للامام قول محمد لانه الجماعة  
اداسم شنيخ رتبنا شغل علينا في الصلوة والمنفرد قوله كما ذكره ابن مالك في شرح  
المجموع فلما ذهب المحجب الي المختار من الاول قال في جوابه ما قال في جوابه ما قال فان القاف الاول  
اشارة الي مقارن الجماعة والثاني اشارة الي مقارن السلام بمثل الفاء الاول اشارة  
الي انفرد المصلي وان في الانفراء السلام واراد بالتقابل عدم اجتماع كل من السجدة  
منه فحصل المعنى ان الامام اذا وجبت عليه سجدة يكفي سلام واحد وانما المنفرد فيلزم  
عليه ليحات في المختار من ما معني قوله قال في خاصه ضارب الحيوان او بوجهه  
لا يجره الا بجره ج. اقول هذا الكلام يقرى الي الامام الكروي وبينا ان الضمير ان

في الوجهين الاولين راجعان الى الضرب الذي له عدل الضارب منه قبيل اعداها هو اقرب  
 للثغوي وفي الوجه الثالث يرجع الى الحيوان والمراد منه العضو المخصوص الطريق الذي اباحه  
 الشارع بان يكون ضربه على الفاعل لكونه من سوا مساكن مواكبي لجام الدابة ولو منع  
 ان كان ضربه على وجهه اباح الشارع بان يضربها من سوا خلق الدابة كالنفار للناديب  
 وهذا الثاني وقع من النبي صلى الله عليه وآله اوله لما وقع الاستثناء من الاستثناء في قول ابن الحارث  
 فيطبع فيها اما قصدا الا اذا كان اجنبيا الا ان بقصد لا نواع فتتبع والمعنى الابوجه  
 لم يمنع من الضرب ان كان من سوا خلقها لكنه لا يجوز الضرب على وجه الدابة  
 بل على غيرهما الارجل وظاهرها ان الشارع منع الضرب على الوجه وفي الكا والياء  
 الى ما ورد في الحديث تقرب الدابة على النفار لا على الفاعل كما لا يخفى من اجاب  
 فاضل من الافاضل حين تعرض عليه هذا البت المفصل رجل علمه الطلوع بن شهر  
 قبل ما بعد قبله رمضان بقوله هو شهر من الشهر يكون بعد ما قبل قبله رمضان  
 فماذا افاد السؤال والجواب في توضيح السؤال ان المراد بالشهر سؤال ان قبل  
 رمضان وما بعد رمضان سؤال وقبل السؤال ايضا مضاد وتبين الجواب ان المراد  
 بالشهر سؤال ايضا ان قبل رمضان وما قبل رمضان شعبان وبعد شعبان  
 ايضا رمضان من سائل واحد من الكلمة عن قول من قال جامع اهلي

في الشهر

الخ والمعرفة الحاصل من بيانه فاطح منه فمعرفة وتلكه واداء مع المتبادر بما بقي من  
 العدد والطرح منه على كل شهر يحفظ عشرة والاخر الذي يتم الاعداد فالحاتم فيه مثلا  
 اذا وجد الحفظ في ثمة فتصفيه من سبعة يكون سبعة عشر وحاصل ضرب الخ في ثمة وثلاثة  
 فاذا اسقطت من المجموع ثمة فيكون بقية ثمة والطرح عشرة عشرة يتم في الخ في الحاتم  
 فيمكن معرفة بالقبيل ايضا اذا ابرأت التقييم بالضرب والنقص بالضم والتضيف بالتصنيف  
 الى ان يبقى ثمة ويجمع في الخ بطرح واحد واحد فخذ ما صفا ودع ما كدر طريق آخر يحفظ  
 ويعين في الحفظ الاخر ويصفى المجموع الى سبعة مرات ونصف المجموع ويضرب النصف  
 في العشرة وتقيم اصل على الخ فلي عرفت خارج القيمة نصفه على ثمة مرات وصيت  
 ينتمى العدد فالحاتم فيه مثلا اذا استرجع الحاتم في ثمة فاذا ضعف الخ الى سبع مرات يكون  
 المجموع اربعين ونصف المجموع عشرة وحاصل ضرب الخ في العشرة مائتان وخارج قيمة  
 المجموع على ثمة اربعون فتصف ثمة عشرة وثانها عشرة وثانها ثمة فالحاتم في ثمة الخ  
 ربع آخر بعد الى الاخر ويصف مرة ويضرب المجموع في العشرة وتقيم الحاصل على الخ  
 يخرج المطر في تصفيه ثانيا مثلا اذا كان العدد ثمة يصير ضعفه عشرة وضربه في العشرة  
 مائة وخارج تقيمه على الخ عشرة واولا عشرة وثانها ثمة وهو المطر كيف يعرف  
 الحاتم المحفوظ في احدي اليدين اذا اردت معرفة فضل الحافظ اغتبر في يدك التي

فيها الحاتم عدان وجا في الاثري فردا ثم اضرب ما في النبي الي الزوج واجمع ما في الدين  
 فانه احقر لك يكون المجموع زوجا فاحاتم في الثري والا فاعني الباب الثالث في السيرة  
 من اعزلي دخل علي ابي في السيرة فقال ابو ابراهيم قال بواوين فقال بارت الله  
 نيك كما بارت فيك وله فامعني لا تنال والجواب ج قلت سئل اصحابه عنه بعد ما ذهب  
 الرجل فقال سئل في من الشهد انه بواو ام بواوين قلت بواوين فقال بارت الله فيك  
 كما بارت الله في شجرة مباركة ذبته في شجرة ولا غريبة وبينا انه الشهد عند ابي ج  
 يعط بواوين اي يقول الحيات تد والصلوة والطيبات وما ذهب اليه الشافعي  
 والكاية رواية عبد ابي ايضا عما ذكره ابيه الملك في شرح الجمع لك الله هو ال قول  
 من اي ولد كان ولدت في شهر رمضان عند ابي ج وفي الشوا عند ابي يوسف ج هو رجل  
 ولد في آخر يوم من رمضان وقد نزل والهلال قبل الزوال فعند ابي ج يكون ذلك اليوم  
 من رمضان وقد نزل والهلال قبل الزوال ولا يحل لهم الاطعام وعند ابي يوسف يكون شوال  
 كذا ذكر في الظهيرية اقول وكذا بينه صاحب الجمع مع مقارنته محمد باي ج في بقوله  
 ويجعله اي ابا يوسف الهلال اذا ارى قبل الزوال للماضية في الصوم والغيظ وهي المستقلة  
 من اي رجل قال بصري عند ابي حنيفة وكوفي عند ابي يوسف ج هو رجل ولد باليسيرة  
 ونشأ بالكوفة وتواطع بها فابو ج يعتبر له لول وابو يوسف يعتبر للنشأ كذا في فتاوي

الظهيرية

الظهيرية من سامعني قول من قال من قال له الا انك يكفر بكفر اقول بانه من  
 قال لا اله الا الله يكفر مرتين مقول القول الاول واقع به من قال من اول الكلام ويكفر  
 في آخره فالمعني ظ واما فساد حمل التركيب على التاكيد فهو اصح على كل ذي وبليس كيف  
 يصح قول القائل من جملة الخبر ان فرعون وهامان وجنودهما النبيين كلهم في القصر  
 ج قلت من علم انه الواو في قوله والنبيين حرف قسم اقيم مقام البناء لا عاطفة كما هو  
 الظاهر في يصح ما قال من اعذب القائل لكه يد عليه انه يصح القسم لا باسماء تعبا  
 وصفاته الا ان يعذر المضاف اي ورتب النبيين من كيف يصح قول امرأة لفلان ما بين  
 ابي يبرعوك ابي زوي اخوك ج بيا ان امرأتان لهما ولدان فتزوج كل منهما ولدا اخر  
 وقد حصل من احدهما ولد فلما لقت احدهما لهذا الولد قالت ما قالت من كيف صحته  
 مقالة من قال يا خالي انك تكذبك ابي وهو جرك ج تصبر به عند ما بنت وزيد ابي  
 فتزوج زيد بنت الهند وتزوج الهند وولد لهما ولدان ابنا فقال ابن البنت لابن الهند  
 ما قال ج امرأة منها عشرة رجال فسلكت منهم فقالت احدهم زوي وغمة عدي  
 واربعة اخوتي والكل اخوان مني الام فكيف الحال ج اقول صورته رجل تزوج حرة فانت  
 بعد ما ولدت بنتا ثم تزوج الرجل ابنته لولده من السنة ولدت ابنت حرة من مولد امه  
 فكل من الخمر عبيدها واربعة اخرتها واحد زوجها س رجل من عشرة نسوة فسلت منها



كالفراسخ المبدولة وذلك اذ يدعي كونها مبطنة لان كروية شكلها مع اعظم حجمها وان  
 جبرها اذ ياتي الانفراسخ عليها انتهى وانما جاز على تقدير ثبوتها ولان لو تيسر سيرها على الارض  
 والاء لوانسان وفرض كحضرة تفرق ثلثة اشخاص من موضع معين بالاسار احدهم نحو المغرب  
 والآخر نحو المشرق وقام الثالثة في ذلك الموضع حتى دارت الكروية دورا تاما على الارض ورجع  
 اليه المقيم السائر اليه المغرب من المشرق والسائر اليه المشرق والمغرب في وقت واحد كان عدد  
 الايام التي عدتها الغزوي في مدة الدور انقص من عدد ايام المقيم بواحد وعدد الايام التي  
 عدتها الشريفي ان زيدتها بواحد وذلك لانه زاد سيرة الغزوي في اداء الفلك فزاد دورا على  
 جلسها بالقبيل اليه المقيم متلك اذ فرضنا ان تفرقهم وقع في حال كون الشمس على دائرة نصف  
 النهار في الموضع الذي تفرقوا منه فاذا بلغت الشمس تلك الدائرة مرة ثانية فقد تم دور  
 من الفلك وكلوها يوم بليلة للمقيم دون الذهاب اليه المغرب فانه يتم الدور اذ بلغت  
 الشمس نصف النهار في الموضع الذي يسار اليه وهذا في الحقيقة دور تام مع زيادة وهكذا  
 ايراد كل دور عند علي الدورات المتلك الذي يلية بمقدار موجوده فيما بينهما فاذا اعيد  
 اليه المقيم فقد توزع عنده دور واحد من الفلك بالقبيل اليه المقيم على ما عدا دور  
 الادوار فانه خرج عند الغزوي مقدار يوم بليلة بالقبيل اليه المقيم في مقدار ايام الباقية  
 فلو حال ان ينقص عدد ايامه عن عدد ايام المقيم بيوم واحد وانما الذهاب اليه المشرق

فزاد

فزاد له يوم واحد لانه نقص سيرة عدد الادوار فاجتمع له من النقصات فادور الايري انه  
 في الفلك المذكور يتم له دور من الفلك اذ بلغت الشمس نصف النهار في الموضع الذي يسار  
 اليه وهو ناقص عن الدور التام الحقيقي بمقدار بعد نصف النهار في هذا الموضع عدد نصف  
 النهار في موضع الافتراض وهكذا ينقص دور عند من الدور التام الذي يلية بمقدار  
 ما ينقصه فيما بينهما فاذا اعيد اليه المقيم فقد اجتمع عنده دور من تلك النقصات دور واحد  
 وزاد له يوم بليلة فلذلك زاد عدد ايامه على عدد ايام المقيم بواحد فاذا وقع افتراقهم في يوم الجمعة  
 واقام المقيم في موضع ثمانية مثلاً وقع الاجتماع في اليوم الثاني بالنسبة اليه المقيم وكل ذلك اليوم مر  
 جمعة عنده وخرج عند الغزوي وسبنا عند الشريفي كذا في الغدائد الخافاة في هذا ما به صدق الشهد  
 الشريفي من ما اذا ارد الغائب بقوله فالتسوية من مقالة ابيه اخذ خالته في اقول اصل  
 هذا الكلام لقاضي شريخ فانه لما وقع الانكار عنده بعد اقراره قال للمكر شهده عليك ابيه اخذ  
 خالته كذا ذكره السكاكي في الفتاوى عند قوله والعدول عن النصيحة باب من يبلغه فالدولة عباد  
 من مرجع الضمير في مقالة وخالته لانه الخالة هي اخذت أم الشخص هو ينف في اصل المعنى  
 فالتسوية من مقالة من نفسه اليه غيره وينبغي ان يعلم ان هذا الكلام انما يصح اذا اقتصرت الاخوات  
 في نسبه ولم يكن لذكر الابن اسواه اذ في نسبه المتباهة كما لا يخفى من لوني رجل طائفة  
 من الرجال في ليلة مظلمة وسئل عن عدد عم فاجاب واحد منهم ان ضفتها واحد عشر نصف الحاصل

منه التقصيف الى الكل وادرجت نفسك في عددنا ووجدنا مائة فلم عدوهم في ثلثه  
وثلاثون من المسائل في ليلة الرجل عارف بالاوقات باثني مضي الليل اجاب بانه  
اذا مضى من الليل ثلث ما بقي وربع ما بقي مضى الليل تمامه فلم الماضي والباقي منه  
2 اقول الماضي منه سبع ساعات فلما نلت ساعات والباقي وربعها واحد فالجواب  
اربع فاذا مضت تلك اليلة مضى الليل فعلم ان الليل وقته ثلث ساعات من بحر  
مدور على ساحل سائر ان افترقا في ارض واحد ورأس ارض كل يوم ستة فراسخ والافرا  
في خلق وجهه في اليوم الاول وفي الثاني فرسخ وفي الثالث فراسخ وهكذا يزايد واحد  
واحد ولم يبعدها حتى تلاقوا وقد قطع كل منهما نصف محيط فكم يكون اليلة من افترقا  
اليلاقيها وكم يكون اليلة التي قطع كل منهما اليلة واحد وعشرون والفرسخ التي قطعها  
كل من السائر ستة وثلاثون من تقصيف الالود ما فارقي منذ لاد في الالود  
عجا وجنتها فاعني هذا البيت في اقول الوجنة ما ارتفع من الحديد كما في الصحاح  
والالود مع تقصيف غير عجا سؤفت في ذي المعني والالام الخال فالعني طي على القطر  
المأهر من حرف اخرها هي ابوها من جهة وعمها خالها قد اداسه دليل فكيف يكون  
ابا والقر قال في هذا البيت من قصيدة بانث لكعب بن زهير رضي الله عنه في نعت  
رسول الله عليه السلام في بيان الكلمات ان المراد من الحرف هي الالوهة المفضحة

و تدداهی

اولاً ثم خمسة الكفار يجنبهم ثم مسلمة ثم كافران ثم ثلثة مسلمة ثم مسلمة ثم كافران ثم مسلم  
 ثم كافران ثم مسلمة ثم ثلثة من الكفار ثم مسلمة ثم كافران ثم مسلمة ثم كافران ففعل  
 ذلك بعد ما قيل من رجل مات وترك ثلث بنين وقرنة عشر خابية كلها مسوية  
 فمن منها مملوءة خلك ومن منها الى نصفها خلك ومن منها خاوية فاراد البنون ان  
 يقتسموا الخواويج على التسوية غير ان يحركوا حصة مكانها في الطريق على القسمة  
 ٢. قلت العرفية ان يعطى احد البنين خابيتين مملوءتين وخابية الى نصفها وخابيتين  
 خاويتين ويعطى الثاني كذلك فيقرضواي احدهما مملوءة واحدها خاوية وثلث  
 الى نصفها فيعطى الثالث ذلك لان المبالاة تقع بعده لك كذا في فتاوى ظهير الدين  
 المرغيناني من رجل مات وترك ابنتين وثلثة خواويج الاولى عشرة اوقية والثانية سبعة  
 والثالثة ثلثان فالاولى مملوءة بالعمل دون الاخرتين فارادوا ان يعقد ما بالحق  
 في ثلثها الى الاخرتين على التسوية الواحدة واحدة وخمس الاخرى اخرى  
 فطرحوا القسمة بينهم ما خرج منها من الكبرة الى المتوسطة مرتين فحصلت  
 ولما اخرجنا مرة ايضا وضعنا الى المتوسطة اقلات وبعيت في الصغيرة وقبضان  
 وفي الكبرة واحدة فنضع ما في المتوسطة الى الكبرة ثم نضع ما في الصغيرة الى المتوسطة  
 ونخرج مرقمة من الكبرة الى المتوسطة فصار ما في الكبرة خمس الكبرة فحصلت القسمة  
 بينهم

بينهم ابنة صغيرة سقراً كما لا يخفى من رجل اعطى ابنة سبعة سقراً ونصفها حبة  
 ونصفها ردي على ان يسبب كل اثنين لجيد بدرهم وكل ثلثة من الردي بدرهم ايضا  
 وبنيه يكون الدرهم وثلثة من عشرة فقام الولد في نفسه وعين الذي كان يسبب الحبة  
 من المجموع بعد تحصيلها بدرهم فلو حصة عدم الفرق بينه وبين ما قدره في المال فلما فعل  
 ما فعل اجتمع عنده اربعة وعشرون درهما في السبعة النقصان قلت وجد النقصان على هذا  
 التقدير بناء على التسوية بين الجيد والردي كسره فالاختلاف كل منها وانما اذا لم يسبق  
 وبيع اثنين من الجيد وثلثة من الردي بدرهم فعند تمام الردي بقي عشرة من الجيد مع  
 العشرين من الدرهم ففعلوا هم من السبعة والباقي على سواها يحصل خمسة وعشرون  
 درهما كما في تقدير ابي بكر الخفي من رجل اعطى واحدا من ابناة عشرة سقراً واخرين اثنين  
 واخرى ثمانية فباعوا ما اخذوا على التسوية في الوصل لكل منهم عشرة دراهم فكيف هذا البيع  
 في بايع كل واحد سبعة من حصة بدرهم وفي ما وراء السبعة الاخيرة بايع كل سقراً ثلثة دراهم  
 فحصل هذا البيع ما حصل لكل واحد منهم من ثلثة رجال لكل منهم يري ان يذهب الاثنان بنور  
 اليه حتى ينشطر اجتماع عدم كل واحد من الاخرين فليكن هذا ما في ثلثة يذهب  
 رجل مع اثرائه اولاً وتذهب المراتان الى ما ذهب المرأة الثانية بعد رجوع الرجل وبقي ثلثة  
 من خصلته وفي جانب وثلث في الآخر فتذهب واحدة من ثلث الى زوجها وبذهب الى امرائهم

كذا في بعض النسخ



ودخله في الحاصل وهو الغالب ونفس مائة وعشرون ويعود مائة عدد الشئ المذكور كما ذكر في  
 وبهذا سهل يخرج عدد الكثر في كل لا يخفى من رجله فيخرج الالجبانة ومعها خمسة  
 ارغفة متب وية اثنا عشر لواء وثلاثة لواء في كل اربعة اوصاف بعضها في بعض وقطعا  
 بان كبر من جانب واحد لا على التقاطع مرة بعد اخرى الا لثلاث فحصل قطع متساويات فجاء رجل  
 من خارج وكل منهم صحى صار كل منهم متساويا واعطى حيا في مقابلة خمسة وثمانين فاخذوا ذو  
 ثلثة اربعة وثمانين واعطى دينا للصابون ولم يرض به ذو واثني وطلب على قدر رغبة دينا راحة فزادها  
 الى القاضي العدل فقصي ذلك فكيف هذه العدالة في اقول القطع الحاصلة من قطع اثني عشر  
 ومن قطع الثلثة تسعة فلما اكل كل منهم حيا بما فيه من التساوي في البقيت من ذي اثني قطعة  
 واحدة لا خلاف من حصصه فلو دينار واحد ومن ذي ثلثة اربع قطع فله اربعة دنانير كما حكم الحاكم  
 في خبر من رجل استاجر خيلا ليربى عشرة دنانير بشرط ان يكون عشرة دنانير في عشرة من خيول  
 الاجير فربى كل منها عشرة دنانير فاعطى له اربعة عشر دنانير واربعة عشر دنانير فاعطى له اربعة عشر دنانير  
 بذلك ايضا فالفرق بين الاول والثاني في ان خمسة عشر دنانير في عشرة على التقدير يحصل له  
 اربع مائة ذراع ولو خربنا العشرة في العشرة على الثاني يحصل مائة في البئر الواحد ومثان في  
 البئر في ثمانية مائة نصف اربع مائة فكمية الاجير نصف ما قدر من الدراهم على الاول ونرى  
 ان البئر من الاخير اذ الشئ كان طولها عشرة ذراع عاود العرض فصان المجموع نصف

الاول فكمية الاجير ما كثر من ملك قال الخادم اشترى ولا شئنا وواحد اليوم فاشترى والملك واحد  
 وهو مطلق فكمية مناسبة بين الخادم والملك اقول وجه التماس ان الشئ يكون بالقلب اشترى  
 ومراد في العربية نار وهو بالتحريف بان ومراد في العربية لعب وقلبه بقل وهو بالتحريف بقل  
 ومراد في الفارسية استر وتحريفه استر ومراد في العربية جبل وهو المثل والناس يريدون اخص  
 في الفخر بعد ما كان مراد فاشترى نار بالتحريف بان ومراد في العربية جبل وتحريفه جبل وهو المثل  
 من لعل بار خواجه عند شريف بن ابي ودي وقلب وتحريفه هذا البيت لشرف الدين بن ابي  
 في تعمية عبرية فكيف استخراجي قلت في بيانه ان ضد الشرف في عربي ومراد في الفارسية ناندي  
 وتحريفه بازي ومراد في العربية جبل وهو بالتحريف جبل ومراد في الفارسية وهو بالتحريف  
 ترجم ومراد في العربية بقله وهو بالقلب بقله ومراد في عربي وهو المثل من انها العارف المعروف  
 بالعلم الناجز والفاضل الموصوف بالثانيات الفاخر اعرض عليك ما في بال ارفع اليك اشكالي  
 في اسم ثنائي الاحكام واحدي الاحاد رباعي عشرات خاصي الافراد اول اخره اخره اوله  
 واخره في مراتب غير متناهية كاوله قطبة السري راس الميزان والآخره الموزون والآخره بين  
 طرفيه في العيان من السماع مع الاحكام وبعضها في السماء وبسقاط حرفه يبقى حرفان من حروفه  
 والآخره على مرافقة عروضة ومن العجب ان وسطه في جانب الماء وطرفاه في وسط الماء على التوالي  
 والعجب منه انه باسقاط حرفه يبقى حرف منه متوحد ان منعت نفس اوله الى وسطه فهو عين آخره

والاستسقطت نصف ثالثة على ثالثة فهو اوله بظاهرة رابعة مع خامسة ينجزهم بالكسر ويرفع  
 بان كونهما اقل من في الميزان وان توجبت خذت آخره برقعك في التحديد وان فحنت السعيد  
 بانك الى التقديس بالتيه سماه جيب القلوب لا يتكسر الا الناقص للقلب يظهر من غربية  
 وانما غير مربية يجوز التوجه على من بعض الجهات ويعرف منه كيف اداء الزكوة والتصال القنوت  
 بالقيام وتكبير اليوم من الصيام وهو لا يغير في النهار ولا يصوم ولا يري الا في وقت معلوم  
 يعرف به انما هي من هذه ارباع الفرائض امة ثابتة المات والوجه لم يزل ثابتا  
 في المحبوة لا يتكلم وهو عندي في الكلام مصيب ولا اقول لك له قريب ام بعيد كاشف من شايع  
 في الافاق ولا يخلو منه اما النجان واما العراو ح هذا الفرع يري الى الاما الكروية في رقة العالدين  
 فتقول وبالله التوفيق وبذلك مقابل التحقيق ان المراد بهذا الاسم نفاذ لوجوده واصف المذكورة  
 فيفانه شائي الاجسام اي شتمل بحرف في معجزة الى التونية واحدي الاحاد لكونه الالف فقط  
 مرتبة الاحاد واما حروف الاربعة فعد العشرات وهذا معنى قوله ربا في عشرات وانه فاسي  
 الا في الالف على حرف اول آخره الى لفظ النون في آخر نفاذ آخره اول اي نون ايضا لانه  
 باللفظ يكون اوله وآخره نونا بتوسط الواو وهذا اعقب تارق بالنون الملقب في مقابل  
 لا يكون وتارة بالاسمي مقابل الهمتي وآخره في صلات غير متناصبة لانه النون الملقب في  
 في آخر نفاذ نون ايضا وآخر هذا النون نون ايضا وهما جارا وكذا الهم والواو اوله محدود ايضا

الى غير النونية وكذا قال كاوله والضمير الى النفاذ وهو الظاهر في رجوعها الى لفظ النون ايضا  
 كما لا يخفى قطبة المستوي الى الهم لوقوعه في الوسط اس لفظ ليزان والافز به طرفة في العيان كما  
 في النون والواو ويختل رجوعه الى النفاذ والطرفان نونان نزول من السماء مع السماء لان كلاهما  
 نونان من السماء وبعضه ان ما راي في لفظ السماء باستقاط حرفه اي النون والغير بيقو حرفان  
 من حرفين اما النافية التي هي حرف تحزين والنون ويختل العكس فلا تغفل ولا يذهب  
 عليك انه لو اريد بالحرفية المتغايرين لم يجز الى اعتبار الحرف النحوي لكونه النونية متغايرين  
 الاستغايير في فاسل ولا يستمر على موافقة موصوفة اذ لا يشترط موصوف هذا الاسم بلم نفاذ ياي  
 وكذا الاسم وصفنا مبنين على كونه مورد الصفات المذكورة فتدبر ومن العجب ان واسطه الى الهم  
 في جانب لفظ الماء وما وراه اي وطرفاه اي النونان اي كل واحد من النونين وهو لمعني بقوله  
 على التواء والمراد من كل منهما التمسك في وسط الماء في الحجة واعجب من بلسا ط حرفه احدها نغم  
 الذي هو حرف تصدوع وتاثيرها الالف بيقو حرف منه وهو النون متوجه الى طرفة اي اول نفاذ  
 وآخره اوائ اول لفظ نون وآخره ان اضعفت تحس اوله الى الفتح فانه ناقص النون  
 الذي هو عبارة عن حرف الى واسطه الى الهم الذي هو عبارة عن اربعة فهو عية آخر  
 ذلك الهم وهو النون ايضا وان استسقطت نصف ثالثة الى الفش وانه نصف الهم عن ثالثة  
 الى العية وهو في الحاسب سبعة فاذا استسقط الفش وانه سبعة بيقو الحجة الذي هو

هو عبارة عن الترتيب وهو المراد بقوله فهو اول بظهوره وايضا مع خامسة وثمانين الجزم بالكسر  
 اي اذا كان مكتوب الهمزة لكونه حرف شرط ويرفع بالكسرة اي يسكون الهمزة في مثل ينصرف فافهم  
 وحي الى الف والنتوء اذ خلا في لفظ الميزان او في نفس بالتشبيه فتفكر ولا تخجل من ههما  
 الموزون الى الف في تمام التعريف والنون وان توجهت في حذف آخره الى الف والنون  
 يوقعك في التحية لكونه نعم بالكسر النون وهي من افعال المدح وان فتحت العين نعم بفتح  
 النون بيلغك الى التصديق بالقيمة لكونها كلمة التقدير وتسماه اس ذات الهمزة حبس القلب  
 لا ينكره الا ناقص الغيوب اي ذو تعجب في ملك الرشاد يحذف المضاف او يطرح الباقية  
 كما في رجل عدل يجوز التوجه عليه من بعض الجهات اي كان في مذهبه او في الفروع وهو  
 لا يفسر في الشهاد والابصار لا تستفاد حيوية ويجوز ارتفاع التقيضية في مثل هذا  
 فانه يصح ان يقال لزيد العدوم اذ ليس يصحح ولا مريض فافهم ولا يري الا في وقت  
 معلوم اي في يوم البعث والتشور يفرض به الخصم بقوله واجتهاده وهو غائب  
 عن عالم الشهادة امر ثابت المات لكونها سابقة الوفاة وابوه لم يزل مدة كونه  
 اسمه ثابتا في الحياة لان اكم ابيه ثابت ايضا وتحمل ان يكون المراد ان لفظ ابو لذي 2  
 و 3 من نبتا في الحياة كما في المات لكونه شهودا بكيفية وفيه ما فيه وعندى معصيا  
 لا تخاذي منه هذا على تقديره واما اذا المر يوجد فيكون الكلام جملة في فاعلى

وهو

وهو عندى الى الاقوال المتشكك على الكلام مصيب على اي نفع واولا قول انه بعيد ام قريب  
 لكونه معد وما كما من كاشم شايخ في الافاق لكونه متخذي مذهبه وكثرة اجتهاده  
 ولو قرأه لم يميزه لكونه اما ما اتيه اليه غير ذلك مدة الفضائل ولا يخجل من انما الخجائن  
 اي بلاد مكة واما العراق اي الكوفة والبصرة اذ يقال لها العراق كما في الصحاح لكونه  
 هذا في عرف العرب اما عارف النجم فبعد ذلك ان يخفي على الغطاة الشفاه **س** قال  
 الغاضل ابن الكمان عليه رحمة الملك المتعال قد دخلت هذه النسخة الشريفة في ملكي  
 بقية قد رعاها كجزء المشرك بيه الدخول والنسخة وبذلك لا بد قد رعاها مثل الجزء المشرك  
 بينه وبين الملك فلم القيمة والدالية 2 بيان ان الجزء المشرك بيه النسخة والرجل الحاء  
 المعجزة وهي في الحجاب ستمائة وهو قيمته والمشتري بيه الملك والرجل حرف الهمزة  
 وهو في الحجاب ثلثون كما بين في الجمل وهو لا يشترط **س** قال مولانا العلامة ابن الكمان عليه  
 الغفران مدة واهب الامان تم الكتاب بيوه لجمعة وهو عشر التسام مدة الثلث الثاني مدة  
 التسام من ان يمين النصف الاول من العشر التسام من العشر الثاني من العشر العاشر  
 من الهجرة النبوية ومن اخبر هذا الكلام وبلغ المرام فقد قدر عليه شي لم يقدر عليه  
 الا العلماء الكرام استرعى كلامه فكيف يخرج التاخر 2 اقول لعل المراد من العشر  
 التاسع اليوم ومدة الثلث الثاني ما بعد يوم العاشر الى العشر من الالة الشهر الواحد

س

س

في العرف ثلثة يومًا وله ألكوت ثلثة ففرم ان العشر التاسع من الثلثة الشاذ انما هو  
 التاسع عشر والمراد بقوله من الشهر الثاني من النصف الاول ان ذلك الشهر الذي  
 وقع فيه اتمام الكتاب شهر صفر الحضر اذ العام الواحد اني عشر شهر فالنصف الاول  
 من المحرم الى تمام ستة اشهر والنصف الثاني من رجب الفرد الى آخر الشهر وفقط ان  
 الشهر الثاني من النصف الاول هو صفر واراد بقوله من العشر ان كل من العشر  
 الثالث من العشر العكس اذ ذلك اتمام في سنة ست وعشرين وتسعمائة اذا لم يخرج  
 هجرنا اعني اقل عدل عشر وعشر ذلك العشر ايضا لالف لشهر عشر والصحح  
 الى ثلث مرات اعني مائة وعشرة وواحد فالعشر العكس من ذلك المخرج ما فوقه  
 مائة الى المائة وقعت في المرتبة العكس لانه عشرة الصحيح لا ينتر الى ثلث  
 مرات بل ينقص في مرتبة واحد والاول الذي وقع في المرتبة العكس بالنسبة  
 الى عشرة الاف لانه عشرة الصحيح ينتر الى اربعة مرات والاول من هذا ثلث  
 مرات كما خرج بقوله من العشر السادس من العشر الثالث من العشر العكس  
 والعشر الثالث من ذلك العشر العكس ما فوقه تسعمائة وعشرين الى تمام سبع  
 مائة وثلثمائة التي هي العشر والعشرين والثلث مائة العكس من الاف  
 والعشر السادس من ذلك العشر الثالث السبعة السادسة من ذلك العشر التي

ببر العارية

ببر العارية والثلث في حاصل المعنى ان الكتاب تم في يوم الجمعة وهو اليوم التاسع  
 عشر من شهر صفر الحضر في سنة ست وعشرين وتسعمائة هذا غاية تحقيق الكلام في  
 تاريخ الكتاب والعلم عند الله الملك الوهاب من قال شيخ الاسلام الشهير بدبا في  
 زاد في آخر كتابه نحو الذي كلفه الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى انفع شروع  
 لترتيب جميل في شرح التركيب الجليل في السبع الشاس من الرابع ان ثلث من السدس  
 اربع ووافقه تبين في السبع الثالث من الرابع من السدس الى السدس وكلا  
 التسعين من النصف الثاني من العشر العكس من العشر العكس بعد الف  
 في هجرة من العشر والشرف محمدك ومصليا وكيف استخراج الثالث من اقول المراد بالسبع  
 السادس السبع الذي وقع في المرتبة السادسة من ايام الاسبوع وهو يوم الجمعة لوقوعه في  
 السادسة من يوم الاحد وبالربيع الثالث الاسبوع الثالث من الشهر الذي له اربع  
 اصابع وبالسدس الرابع السدس الواقع في المرتبة الرابعة من نصف العام والمراد ههنا  
 من نصف الاخير وهو شوال كما ليأتي من قوله وكلا التسعين من النصف الثاني  
 وبالربيع الثالث يوم الثلثا من الربيع الثاني الاسبوع الثاني من الشهر وبان  
 الثلث من الشهر والثلث من النصف الاخير وهو ذوالقعدة تنصحه بقوله وكلا التسعين  
 من النصف الثاني وبالعشر الخامس الستة الخطة التي هي من العشر العكس اي من العشرة

في

التي وقعت في المرتبة العشرة والخمسة مائة لكونها اقل ما يوجد منها عشرون  
 صحاح اعني عشرة وواحد فالمراد من العشر العشر العشرة التي ما فوق السبعين  
 والعشر الخمس مائة العشر عشرة وجملة السبعين مائة وتسعون بعد الالف وخالص  
 التاريخ اذ الشرح في التاليف حصل في خمسة الاسبوع العشر من شوال المكرم ووقع  
 التيسير في اليوم الثلاثاء الاسبوع الثاني من ذوق القعدة وكلاهما في سنة خمس  
 وتسعين بعد الالف من هجرة من العز والشرف محمد ومصلح بن كتب واحد من  
 الفضلاء عندما تمام كتابه في الكلام في العشر الاول من الثلث الثاني من السدس  
 الالف من النصف الثاني من العشر الثاني من العشر العشر من القعدة الاول  
 من الالف الثاني من الهجرة النبوية عليه افضل التحية فكيف التخرج صحح قلت  
 المراد من العشر الاول من الثلث احد عشر والسدس الالف من النصف الثاني  
 ذو الحجة وبالعشر الثاني في اثنان وبالعشر العشر العشرة التي ما فوق تسعين و  
 بالعقد الاول الالف ولا يخفى ان العقد الاول من الالف الثاني انما هو الالف  
 لثمائة والد للفا قيد لك فاذا اخذ الاثنان والتسعون من العقد الاول  
 الذي هو الالف وهو من الالف الثاني حصل اثنان وتسعون والالف لثمائة  
 فحصل التاليف في الكلام في احد عشر من ذوق الحجة في سنة اثنى وتسعين والالف

من هجرة من العز والشرف ولكن هذا آخر ما اوردنا ايراد في هذه الرسالة  
 حامدا لله تعالى ومصليا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر صفر الخير من  
 تسع وعشرين ومائة والالف من هجرة من العز والشرف

محمد ومصلح  
 ١١٤٩

الكرشبة متعددة اولوب مشبه متعددة اولوب مشبه تسوية ديرلر واكر مشبه متعددة  
 اولوب مشبه اولوب مشبه تسوية جميع ديرلر واكر مشبه مشبه ذكر اولوب مشبه غريب  
 وبعبدا اولوب مشبه تسوية ديرلر واكر مشبه قريب مبتدأ اولوب ابي غريب قلجود  
 برشني ذكر اولوب مشبه تسوية شروطود واكر اداة تشبيه حذف اولوب  
 يا حود مشبه مشبه مضاف اولوب مشبه مؤكدة ديرلر واكر اداة تشبيه  
 ذكر اولوب مشبه تسوية مراد واكر غرض تشبيه واخي اولوب مشبه مقبول ديرلر  
 واكر بولي اولوب مشبه مرود ديرلر

قال البشار  
 لا فناء لشار النفع فون روتنا  
 واسيا انباللها ويا كوكابه  
 وكان في النسيم اذ اقصرت اوقصفت  
 اعلا يا قوت في عمار ما من رزق  
 وفوق في الصبح التي لا تزل  
 كعند دلو حبة في نورا